د.عبير عبدالله عبدالعزيز المقيرحي

الدرجة: محاضر – كلية القانون –
جامعة عمر المختار

# الحماية الدولية للطفل المحارب اثناء النزاعات الدولية المسلحة

# المستخلص:

أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفته للنظر في أرجاء عديدة من العالم، إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في النزاعات المسلحة وتدريبهم على القتل أو استخدامهم في نقل المعدات والأسلحة .. وغيرها، وأمام هذا الواقع وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل بهدف وضع حد لهذه الظاهرة، لأنه يتنافى مع الاشكالية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر.

وإذا كان من المؤكد أن القانون الدولي الإنساني لا يؤيد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد نص على ذلك في عدة قواعد قانونية، إلا اقرا نصوص قانونية تجرم اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لا يكفي وحدها على قواعد قانون لا يكفي، بل لابد من نصوص حماية قانونية، وآليات فاعلة لتطبيق تلك النصوص


**.الكلمات الافتتاحية** : القانون الدولي الإنساني – الأمم المتحدة – النزاعات المسلحة – المعاهدة – الطفل المحارب – التدابير الدولية.



## Abstract

The differen forms of violence currently taking place in armed conflicts lead to the significant increase in the number of casualties among the civilian population,especially children. Children are expected to be afffected by armed conflicts in their countries,but what is alarming here is the participation of the children themselves in these armed conflicts and being cosidered as combatants. It is something imposed by armed

conflicts in many countries with tense international situations. It was necessary therefore that the United Nations take effective measures to provide protection for children fighting in armed conflicts. The United Nations has made great efforts in this field,especially the inclusion of children in general and child combatants in particular in many international conventions. This has been done within a context of deep understanding of the strong impact on children in particular and societies .and countries in general

**Keywords :**

International Humanitarian low – theunited national

. Armed Conflrct . Treaty . Child combatant . international measures

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

مما لا شك فيه أن ظاهرة الأطفال المحاربين باتت تشكل انتشاراً واسع، وذلك لاستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك النزاعات المسلحة الغير دولية، خاصةً أن انتشار هذه الظاهرة بات سريع ويشمل أكثر من دولة، بل وأكثر من قارة، فبرصد هذه الظاهرة تأكد أن قارة أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية أكثر القارات التي تنتشر بها هذه الظاهرة، كذلك أن ما يتعرض له الأطفال المحاربين من مخاطر جمة وانتهاكات جسيمة لحقوقهم،.( 1) وأيضاً لما يمثله من خطر بالغ على

مجتمعاتهم والمحيطين بهم، كذلك المخاطر كانت محل اهتمام الباحثين و من هنا حاولت في هذا البحث استعراض المعالجة القانونية الدولية لظاهرة الطفل المحارب من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت معالجة هذه الظاهرة، وذلك باستعراض المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الظاهرة.

وانطلاقاً لهذه الخلفية المتهمة لهذه الظاهرة تدخل القانون الدولي لحماية الأطفال المحاربين من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة، باعتبار أن ذلك يعتبر فرع مهم من فروع القانون الدولي الإنساني، ووضع آليات دولية لحمايتهم، وكذلك معاقبة مرتكبي الاعتداءات في حقهم.

**أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية الدراسة في تناولها لموضوع مهم من الموضوعات التي أثيرت في الآونة الأخيرة على الصعيد الدولي، وخاصةً بعد انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة ودمج الأطفال كعنصر من عناصر النزاعات المسلحة كمحاربين أو ضحايا بهذه النزاعات والوقوف على مدى توافر الحماية الدولية لهؤلاء الأطفال المحاربين.

**إشكالية الدراسة :** تتلخص إشكالية البحث من خلال طرح الإشكالية في التساؤل الآتي : ما مدى توافر الحماية الدولية الكافية للأطفال المحاربين أثناء النزاعات المسلحة ؟

**منهج الدراسة :** يعتمد منهج الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة (الطفل المحارب)، إذ أن هناك الكثير من النصوص القانونية الدولية التي يمكن الاستناد إليها وتطويعها واستخدامها في الحماية الدولية للطفل المحارب.

**خطة الدراسة :** تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين وفقاً للآتي :

- **المبحث الأول** : الحماية القانونية للأطفال المحاربين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: حماية الطفل المحارب في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

المطلب الثاني: حماية الطفل المحارب في ضوء البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة .

المطلب الثالث: حماية الأطفال المحاربين في ضوء قواعد القانون الدولي العرفي.

- **المبحث الثاني** : دور الأمم المتحدة في توفير الحماية للأطفال المحاربين.

المطلب الاول: حماية الأطفال المحاربين في ضوء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية

**المطلب الثاني:** حماية الطفل المحارب في ضوء البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل

## المبحث الأول

## الحماية القانونية للأطفال المحاربين في القانون الدولي الإنساني

وردت حماية الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وكذا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بشأن المنازعات المسلحة غير الدولية، إلا أن أوجه الحماية تتباين بين هذه الصكوك الدولية، فمنها من يوفر حماية قوية للطفل المحارب، ومنها من هو دون ذلك، بل إن النص القانوني ذاته قد نجد بين فقراته

هذا التباين بين قوة الحماية وضعفها، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي لم تخلو من توفير بعض أوجه الحماية للطفل المحارب وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطالب التالية.

ونقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : حماية الأطفال المحاربين في ضوء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن المنازعات المسلحة الدولية.
- **المطلب الثاني** : حماية الأطفال المحاربين في ضوء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بشأن المنازعات المسلحة غير الدولية.
- **المطلب الثالث** : حماية الأطفال المحاربين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

## المطلب الأول

## حماية الأطفال المحاربين في ضوء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة الدولية

وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971 تقريراً مهماً ضمنته ملاحظاتها بشأن اضطراد تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة، أو استخدامهم كمدنيين في الحرب، وأنه ترتب على ذلك استشهاد ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشرة من العمر في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، والذي عقدته لجنة

الصليب الأحمر عام 1971 وأيضاً في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة 1974-1977.[1]

وقد اتخذ المؤتمر مشروع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش.[2] ولدى تقديم مسودة البروتوكول الإضافي الأول تحدث السيد سوربيك بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلاً : في كثير من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئاً مفيداً، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرف الكبار، إن استغلال مثل هذا الإحساس شيء مقزز بصورة خاصة، فالأطفال الذين يودون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائماً ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية.[3]

وإيذاء الملاحظات والمناقشات المستفيضة والتي بذلت خلال المؤتمر الدبلوماسي بجنيف في دوراته الأربع نجحت تلك الجهود في قيام البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في العاشر من يونيه 1977 بوضع نصوص تحظر اشتراك الأطفال في النزاع المسلح.

فنجد الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة الدولية نصت على ما يلي : (يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير

---

(1) أنظر : د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1959، ص191.

(2) أنظر : د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2005، ص273.

(3) أنظر : ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، عام 2000م، ص154.

المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة، في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن يبلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً)، وعن كلمة (كل الإجراءات المستطاعة) الواردة بالنص فإنه يمكن بمفهوم المخالفة تجنب تنفيذ هذا الحظر الوارد بالنص عندما يتسبب هذا المنع لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لتعرض نجاح العمليات العسكرية للخطر.[4]

وبالتالي إذا تحقق مثل هذا الفرض فإنه لا حظر على إشراك الأطفال وقبول تطوعهم في الأعمال العدائية، وهي نتيجة تفرغ النص من محتواه ومبرر تنذرع به الدول لتنصل من مسئولياتها بشأن عدم إشراك الأطفال في العمليات العدائية.

وتعتبر صيغة كل الإجراءات المستطاعة الواردة بالنص أقل إكراهاً من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع البروتوكول الإضافي الأول، المقدم منها لمؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1972 في دورته الثانية تحت عنوان مساعدة السكان المدنيين، حيث ألزمت المادة الثامنة والخمسون أطراف النزاع إلى عدم إشراك الأطفال الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة في أعمال القتال أو في خدمة قواتها المسلحة، أو قبول تطوعهم في هذه القوات أو استخدامهم في الأغراض العسكرية.[5]

كما جاء مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي أعدته أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1973 لتقديمه للمؤتمر الدبلوماسي في مادته الثامنة والستين، تحت عنوان حماية

(1) د. نبيل أحمد حلمي، المركز القانوني للطفل المقاتل مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر/ 2000، ص78.

(2) أنظر في ذلك : د. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 1978م، ص378.

الأطفال بأحكام هي ذاتها الأحكام الواردة بالمادة الثامنة والخمسين من مشروع بروتوكول 1972 حيث حددت الفقرة الثانية من المادة الثامنة والستين من المشروع التزام أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل عدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة في القوات المسلحة أو قبول تطوعهم أو قيامهم بأي عمل مثل نقل المعلومات العسكرية أو نقل الأسلحة والذخائر ومواد الحرب.[6]

إلا أن المؤتمر الدبلوماسي لم يناقش المواد المتعلقة بحماية الأطفال إلا في دورته الرابعة لعام 1977 وأقر المؤتمر بكامل هيئته في الدورة نفسها المادة السابعة والسبعين بصياغتها سالفة الذكر.

ويلاحظ من نص المادة التي استقرت عليها مجموعة العمل أنها قد استبدلت عبارة التزام أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات (Shall take all necessary measures)، والتي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعبارة اتخاذ ما يمكنها من إجراءات أو ما في وسعها قدر الإمكان (Shall take all feasible measures).[7]

كما اختفى أيضاً حظر تطوع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر من الصياغة النهائية.[8]

---

(1) أنظر : المرجع السابق، ص380.

أنظر أيضاً : مناقشات هذه المادة في تقرير اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة الوثيقة CDDH/III جنيف I.C.R.C. 12 مايو1977، ص27 وما بعدها.

(2) Hans_Peter Gasser, Sylvie_So Junod, claude pilloud, Jean De Preux, Yves Sandoz, christophe Swinarski, claude F, Wenger, Bruno Zimmermann : Commentary on protocol 1, in : commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, Chirman : Jean pictet, ICRC, Martinus Nijhoff publishers, Geneva 1987.

(3) د. منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص196.

ونرى في ذلك أنه ما من شك أن صياغة الحظر الواردة بمشروع البروتوكول، سواء المادة الثامنة والخمسين أو الثامنة والستين أقوى كثيراً من صياغة الحظر الواردة بالصياغة النهائية بالمادة السابعة والسبعين من البروتوكول.

إلا أننا لا نتفق مع الرأي الذي ذهب إلى اختفاء حظر قبول التطوع من الصياغة النهائية، فحظر التطوع في القوات المسلحة وإن اختفى لفظاً إلا أن حكمه باقياً، حيث ورد الحظر بشأن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة في الجزء الأخير في الفقرة الثانية بالمادة السابعة والسبعين، وجاء النص في هذا الجزء بعبارة (تمتنع عن تجنيد الأطفال) وهي صياغة قوية تفيد الحظر التام لقيام القوات المسلحة للدولة المتحاربة عن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، ويميز هذه العبارة أيضاً أن كلمة التجنيد جاءت عامة لتشمل التجنيد الإجباري والطوعي، فلا يجوز تخصيص العام بلا مخصص أو دليل، وعلى ذلك يظل الحظر على إطلاقه شاملاً التجنيد الإجباري والطوعي.[9]

وميزة هذا الجزء من النص أيضاً هو التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي لا يجوز انطلاقاً منه تجنيد الأطفال، وأثناء مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين

---

(1) نفس الرأي ذهبت إليه ماريا تريزا دوتلي، إلا أنها استندت إلى الصياغة الإنجليزية لهذه الفقرة وأنه أكثر صرامة، وجاء على النحو التالي :

- They shall refrain from recruiting them into their armed forces.

- وذكرت أنه يقصد بكلمة توظيف ليس فقط التجنيد إجبارياً، بل أيضاً الالتحاق بالجيش طوعاً، وفي هذه الحالات تعني كلمة توظيف أيضاً إدماج، وهذا يفيد أن على الأطراف أن تمتنع عن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة، الذين قد يرغبون في الالتحاق بالقوات المسلحة طوعاً، أنظر في ذلك : ماريا تريزا دوتلي، ماريا تريزا دوللي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (15)، السنة الثانية، سبتمبر/أكتوبر، 1990، ص400.

يفوق سنهم الخامسة عشرة، ولكن حتى يراعى هذا الاقتراح اتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سناً.[10]

ولعل من أهم المشاكل التي تعتري هذا النص (فقرة 6 م 77) إذ ورد الحظر على اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وبذلك فقد تعرض النص في هذه الجزئية لأحد أصعب المواضيع في القانون الدولي الإنساني، والذي لم يعد حلاً له، وهو التمييز بين الأعمال العدائية المباشرة وغير المباشرة، ولا تقدم معاهدات القانون الدولي الإنساني تعريفاً للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، كما لا يبرز في ممارسات الدول ولا في الأحكام القضائية الدولية تفسير واضح للمفهوم، ولهذا يجب أن يفسر مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يجب أن يعطي لعناصره المكونة ضمن سياقها الخاص واستناداً إلى موضوع القانون الدولي الإنساني وغرضه.[11]

ومما لاشك فيه أنه من الأهمية بمكان وضع حد فاصل بين الاشتراك في الأعمال العدائية المباشرة والأعمال العدائية غير المباشرة، حيث أن النص حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية المباشرة دون الأعمال العدائية غير المباشرة، كما أن حكم استهداف الأطفال في العمليات العسكرية سيختلف بين نوعي الاشتراك، فباشتراك الأطفال في العمليات العدائية المباشرة تسقط عنهم الحصانة كمدنيين محميين ضد الهجمات المباشرة للعدو، أما الاشتراك غير المباشر فيظل الطفل محمياً من الهجمات العسكرية عليه باعتباره مدني محمي.[12]

---

(2) أنظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على البروتوكولين الإضافيين، ص925-926.
أنظر أيضاً : أعمال المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (جنيف 1974-1977)الدائرة السياسية الفيدرالية بون، 1978، الجزء الثالث، ص314-325، CDH/III، 30 أبريل/نيسان.

(1) أنظر المادة (31) فقرة (1) من اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات.

(2) قريب من وجهة النظر هذه أنظر : د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، 1419 هـ - 1998 م، جامعة القاهرة، ص473-475.
أنظر أيضاً :

فقد جاءت المادة الحادية والخمسون الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول مقررة لهذا الحكم، إذ نصت على : (الأغراض مبدأ التمييز يشير تعريف الشخص المدني إلى هؤلاء الذين يتمتعون بالحصانة ضد الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العادية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور) .[13]

ويجب من أجل تصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أن يستوفي مجموع المعايير التالية.[14]

1- يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع أو في حالات أخرى أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة (حد حصول الضرر).

---

- Y, Sandoz, Swinarski, B. Zimmermann "editors" commentary on the additional, Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 1949, ICRC, Martinus nijh off publishers, Genava, 1987, page 618-619.

(3) أنظر : المادة (51) فقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

وأنظر أيضاً : هنكرتس ودوزو الدوبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، النسخة العربية، إصدار المكتب الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

وتعرف الأعمال العدائية بأنها أعمال محددة تصنف بأنها مشاركة مباشرةً في الأعمال العدائية، وكلمة الأعمال العدائية تشمل الوقت الذي يستخدم خلاله الشخص المدني سلاحه فعلياً، ولكن تشمل أيضاً على سبيل المثال الوقت الذي يحمل خلاله هذا السلاح وكذلك الحالات التي يقوم خلالها بأعمال معادية دون استعمال السلاح.=

= أنظر في ذلك : نيلس ميلزر، مستشار قانوني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مارس آذار، 2010. وتعرف أيضاً بأنها أعمال عنف يرتكبها محارب ضد عدو من أجل وضع حد لمقاومته وفرض التسليم لسلطته.

أنظر :

- Verri Dictionary of the intemational law of Armed conflict (Geneva, ICRC, 1992).
- وتعرف أيضاً بأنها مجموعة من الأعمال الهجومية أو الدفاعية والعمليات العسكرية التي ينفذها المحارب في إطار النزاع المسلح.

Salmon, Dictionnaire de droit intemational Public (Brurelles : Bruylant, 2001) P. 550 (hostitiles).

(1) أنظر : نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص46.

2- يجب أن يكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءً لا يتجزأ منها (العلاقة السببية المباشرة).

3- يجب أن يكون العمل مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرةً بالحد المعين من الضرر دعماً لظروف في النزاع، وعلى حساب الطرف الآخر (الارتباط بالعمل الحربي)

ومن الأمثلة المختارة في معرض الحديث عن الاشتراك المباشر وغير المباشر في الأعمال العدائية، أن يعتبر نقل الذخيرة إلى موقع لإطلاق النار في الخطوط الأمامية من جانب سائق شاحنة مدني، جزءً لا يتجزأ من المعارك الجارية، وبالتالي يعتبر ذلك الفعل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، حيث تحققت فيه المعايير الثلاثة المشار إليها، ومن جانب آخر يكون نقل الذخيرة من مصنع إلى مرفأ، من أجل شحنه بعد ذلك إلى مستودع في نقطة النزاع بعيداً إلى حد كبير من استخدام هذه الذخيرة في عمليات عسكرية محددة لكي يتسبب مباشرة بالضرر الناجم عنه، مما يعد اشتراكاً غير مباشراً.[15]

وبتطبيق تلك المعايير والمثال المذكور على أحد أكثر أشكال اشتراك الأطفال في الحروب، وهو نقل الذخائر .. فإذا كان نقل الذخيرة إلى موقع إطلاق النار في الخطوط الأمامية من جانب الأطفال، فإن ذلك يعد مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية تدخل تحت الحظر الوارد بالفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من البروتوكول الإضافي الأول، وبالقياس على ذلك العديد من الأعمال العدائية مثل : الأعمال التخريبية – وجمع المعلومات، فإذا توافرت فيها المعايير المشار إليها أصبحت أعمالاً عدائية مباشرة.

(2) المثال مأخوذ من د. نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص56..

ولعل سبب اختيارنا لهذه الأعمال وضرب الأمثلة بها أن العديد من الكتابات القانونية أشارت إلى هذه الأعمال على أنها أعمال عدائية غير مباشرة، وبالتالي تخرج عن تطابق الحظر الوارد بالنص القانوني.[16] وفي مثل هذه الحالات يجب تكييف الفعل وفقاً للظروف المحيطة به.

ونود الإشارة في هذا الصدد أيضاً كمثال للاشتراك المباشر للأطفال في الأعمال العدائية، هو اشتراك الأطفال الإسرائيليين فيما يسمى بالحرس المدني، فاستخدام الأطفال في الحرس المدني والبعض منهم أقل من الخامسة عشرة، وتكليفهم بحماية المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية ومنع الهجوم من قبل المجموعات المسلحة الفلسطينية وحملهم للسلاح، بلا شك يسهل استيلاء العدو على تلك الأراضي ويؤثر بالسلب على الخصم وعملياته العسكرية بشكل مباشر ويخدم المجهود الحربي للقوات المحتلة، وهو ما يندرج تحت الحظر الوارد في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين.

وتظهر أهمية التفرقة بين الأعمال العدائية المباشرة وغير المباشرة أكثر بشأن الأطفال المدنيين الذين يشتركون مع القوات المسلحة في الأعمال العدائية دون أن يكونوا مجندين بشكل رسمي، فمثل هؤلاء الأطفال اشتراكهم المباشر في الأعمال العدائية فقط هو المحظور، أما الأعمال العدائية غير المباشرة فإنها للأسف لا وجود لها تحت مظلة النص، أما الأطفال المجندين في القوات المسلحة تحت سن الخامسة عشرة فهم في كل الأحوال مندرجين تحت حظر الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين.

ومن الأمثلة البارزة لاستخدام القوات المسلحة للأطفال دون تجنيدهم الرسمي إيضاحاً لما سبق هو ما تقوم به قوات الدفاع الإسرائيلي بتجنيد الأطفال بشكل غير رسمي، حيث يختلط بهم

---

(1) أنظر : ماريا تريزا دوتلي، المرجع السابق، ص401.

أنظر أيضاً : د. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص137.

الأطفال في المستوطنات ويجلسون معهم في نقاط التفتيش، ومارس الأطفال السلوك العدائي ضد الفلسطينيين بمساندة قوات الدفاع الإسرائيلي.

وتبقى نقطة الضعف الأساسية الأخرى في النص وهي دنو السن محل الحظر وهي الخامسة عشرة وبلا شك أن هذه السن لا تتناسب تماماً مع الاتجاه العالمي للصعود بسن الطفولة إلى الثامنة عشرة.

## المطلب الثاني: حماية الأطفال المحاربين في ضوء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد وردت حماية الأطفال المحاربين في البروتوكول الإضافي الثاني بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة من البروتوكول حيث نصت على ما يلي : (لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية).

والحظر الوارد في هذه المادة أكثر صرامة في شقه الثاني من البروتوكول الأول وذلك من الزاويتين :

**أولهما** : أن عبارة لا يجوز السماح بإشراكهم أكثر صرامة وتحظر بشكل قاطع اشتراك الأطفال في العمليات العدائية، وذلك بمقارنتها بنظيرتها في البروتوكول الإضافي الأول، ففي كثير من الأحيان يتم إشراك الأطفال المدنيين بدون تجنيد رسمي لهم، وعلى ذلك فلا تستطيع الدول أو الجماعات المسلحة أن تتحجج بأي حجة عسكرية أو ضرورة لإشراك الأطفال في الحروب، وذلك بعكس البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين، والتي جاءت بعبارة : (على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة).

**ثانيهما :** عمومية الحظر الوارد في ذلك الشق، حيث يشمل الاشتراك في الأعمال العدائية المباشرة وغير المباشرة، وشمل كذلك التجنيد جبراً وتطوعاً، وعليه لن يتم التطرق إلى مسألة الحد الفاصل بين ما هو مباشر وغير مباشر في الأعمال العدائية، وهي مسألة كما رأينا غايةً في الغموض.[17]

أما ميزة النص الوارد في البروتوكول الأول عن نظيره في البروتوكول الثاني هو خلو النص في البروتوكول الثاني من التوصية بعدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة، والتي وردت بالجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من البروتوكول الأول.[18]

ولعل من أهم المآخذ على البروتوكول الإضافي الثاني بصفة عامة وعلى وجه الخصوص بشأن حظر تجنيد الأطفال، أنه قصر نطاق تطبيقه على النزاعات المسلحة التي تتثور بين القوات المسلحة الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، الأمر الذي يستبعد معه الكثير من النزاعات المسلحة نظراً لغياب التواجد الحكومي كطرف في النزاع.[19] ويجد هذا الاستبعاد أساسه القانوني في المادة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، والتي كان مؤداها : (أن قصر نطاق تطبيق أحكام البروتوكول على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تثور في إقليم أحد الأطراف السياسية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى)، ومما لا شك فيه أن هذا التعريف يشكل انتكاسة للبروتوكول الإضافي الثاني.[20]

---

(1) أنظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على البروتوكولين الإضافيين، ص1403–1404، الفقرة 4555، 4558.

(2) أنظر : ماريا تريزا دوتلي، المرجع السابق، ص401.

(3) أنظر : د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعمال المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، 2001/1422، جامعة عين شمس، ص264.

(4) أنظر : د. حازم محمد عتلم، قانن النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطياعة للكتب والنشر، الكويت، ط1، 1994، ص181.

ولعل تلك النتيجة تمثل ضرراً بالغاً بشأن حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة التي يكون طرفاها مجموعات مسلحة من غير الدول وهي ما أكثرها، وخاصةً في الدول الأفريقية كما شاهدنا سلفاً بشأن رصد الظاهرة في الدول الأفريقية، وأن آلاف الأطفال يتم تجنيدهم وإشراكهم في حروب أهلية تدور بين مجموعات مسلحة ليس من بينها الحكومات.

وتعد من المآخذ أيضاً على البروتوكول الإضافي الثاني أنه لم يتضمن أي نص يحظر استعمال الأطفال كدروع بشرية، بالرغم من شيوع هذه الظاهرة في النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل يدعو إلى القلق، حيث تستغل براءة الأطفال وعدم معرفتهم للأخطار التي تحدق بهم لتنفيذ عملياتهم دون الأخذ في الاعتبار أهمية هذه الشريحة بالنسبة لمستقبل البلاد.[21]

وأخيراً يؤخذ على البروتوكول الثاني تحديده للسن التي لا يمكن للأطفال بدونه الاشتراك في الأعمال العدائية بخمسة عشرة سنة، وهي سن منخفضة لأن الطفل حتى وإن بلغ هذه السن فإنه لا يزال غير مميز وفي حاجة إلى الرعاية الخاصة، وبذلك يتعين الأخذ في الاعتبار الضرورة القصوى لرفع هذه السن إلى ثمانِ عشرة سنة، والحقيقة أن هذا الاقتراح لم يكن خافياً على بعض الوفود التي شاركت في إعداد البروتوكول الإضافي الثاني أثناء الدورات الأولى، حيث كشف عن المشاركة الكثيفة للأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية في السن ما بين خمسة عشر سنة .. وثمانِ عشرة سنة، إلا أن هذا الاقتراح لم يؤخذ به.[22]

## المطلب الثالث

(1) أنظر : د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص252.

(2) أنظر :

- Protocole, Facultalif ea La convention des nations unies relative au droits de L'enfant concernant L'implication d'enfants dans les conflits arm es, R.I.C.R.. N= 829, 1998, P118.

## حماية الأطفال المحاربين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي

إن القصد من وراء الإشارة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي واستخدامها كمصدر من مصادر الحماية الدولية للأطفال المحاربين، هو سد الثغرات التي اعترت حماية الأطفال المحاربين في القانون الدولي الإنساني، والتي سبق دراستها في المباحث السابقة.

فهناك عالقان خطيران لتطبيق معاهدات القانون الدولي الإنساني وما ورد بالطبع بها من حماية للأطفال المحاربين في المنازعات المسلحة الحالية مما يفسر ضرورة وفائدة الإشارة إلى حماية المحاربين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وهذان العائقان هما :[23]

- **أولاً** : تطبيق المعاهدات على الدول التي صادقت عليها فحسب فعلى سبيل المثال هناك عدة دول تجري على أراضيها منازعات مسلحة غير دولية لم تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وبالتالي غالباً ما تكون المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، الحكم الوحيد المنطبق عليها من المعاهدات الإنسانية وهي نتيجة في غير صالح الأطفال المحاربين بالتأكيد.

---

(1) أنظر : جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد مارس/آذار، رقم 857 لسنة 2005م، ص175.

ففي يناير / كانون الثاني 1995 اجتمع الفريق الحكومي الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في جنيف يناير / كانون الثاني 1995 واعتمد الفريق توصيات تهدف إلى تعزيز واحترام القانون الدولي الإنساني وعلى الأخص اتخاذ تدابير وقائية تؤمن معرفة أفضل وتنفيذاً أكثر فاعلية للقانون واقترحت التوصية الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطقية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالاستعانة بخبراء القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية ومختلف الأنظمة القانونية بالتشاور مع خبراء من منظمات دولية وحكومات وتعميم ذلك التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة، وفي ديسمبر كانون الأول 1995 أقر المؤتمر الدولي الـ26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر هذه التوصية وفرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً لإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبعد نحو العشر سنوات أي في عام 2005 وبعد بحث مستفيض ومشاورات موسعة للخبراء نشر هذا التقرير الذي يشار إليه الآن باسم دراسة في القانون الدولي الإنساني العرفي وقد استمل على قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال الواردة في البروتوكول الإضافي الأول على أنها بين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. راجع في ذلك : اجتماع مجموعة الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب، جنيف، 23-27 ديسمبر/كانون الأول 1995، القرار رقم 1، القانون الدولي الإنساني، من القانون إلى العمل، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، 1996، ص58.

- **ثانياً** : لا ينظم القانون الإنساني التعاهدي بتفاصيل كافية نسبة كبيرة من المنازعات المسلحة المعاصرة أي المنازعات المسلحة غير الدولية لأن هذه المنازعات تخضع لعدد من القواعد التعاهدية أقل كثيراً من القواعد التي تحكم المنازعات الدولية.

وبإمعان النظر في هذين العائقين نجد أن الأطفال المحاربين في النزاعات المسلحة الدولية حظوا بحماية اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب، كما سيتم دراسته في الباب المخصص للطفل المحارب الأسير وتسري أيضاً على هؤلاء الأطفال أحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، إلا أن الأطفال المحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن مصدر الحماية لهم هو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، وأحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، على الرغم مما شاهدناه وانتهينا إليه في الباب الأول من الرسالة أن ظاهرة الطفل المحارب أكثر شراسة وانتشاراً في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبالإضافة إلى هذين العائقين فقد شاهدنا فيما سبق كيف أن نصوص الحماية لم تكن على القدر المرجو، على سبيل المثال من حيث الصياغة، وأيضاً عدم تغطية النصوص لبعض أوجه المخاطر التي يتعرض لها الأطفال المحاربين، ومن هنا كانت أهمية دعم وتزويد هذه الحماية بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

وتعرف محكمة العدل الدولية القانون الدولي بأنه (ممارسة عامة مقبولة كقانون).[24]

ونتناول الآن حماية الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني العرفي من حيث التجنيد أو الاشتراك في الحروب على النحو التالي :

---

(1) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38 (أ)، (ب).

**أولاً / النهي عن تجنيد الأطفال :**

نهت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي عن تجنيد الأطفال المحاربين سواءً في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فقد نصت القاعدة (136) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه : (لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة) وهي صياغة ضعيفة وتتفق في ذلك مع الصياغة الواردة بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية.

**ثانياً / النهي عن اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية :**

نهت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي عن اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية سواءً في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فقد نصت القاعدة (137) على أنه : (لا يسمح للأطفال بالاشتراك في الأعمال العدائية).

والحظر هنا جاء بصياغة قوية بالمقارنة بالصياغة الواردة بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن النزاعات الدولية لعام 1977 من حيث لفظ (لا يسمح) وكذلك نوع الاشتراك محل الحظر، فالحظر يشمل الاشتراك المباشر وغير المباشر، إلا أنها بوجه عام تعتبر صياغة ضعيفة وكأنها تلقي واجبات أخلاقية أو تقدم توصية وليس إلزام قانوني.

ومن حيث أوجه الحماية التي وفرتها قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وغفلت عنها بعض الاتفاقيات التعاهدية فعلى سبيل المثال كان أحد أهم المآخذ على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية عدم تضمنه نص يحظر استخدام الأطفال كدروع بشرية إلا أنه بالبحث في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي نجد القاعدة رقم (97) حظرت (استخدام الدروع البشرية) في النزاعات المسلحة سواءً الدولية أو غير الدولية.

## المبحث الثاني

# دور الأمم المتحدة في توفير الحماية للأطفال المحاربين

بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977 لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة من العالم وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الجهة صاحبة الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها فقد أوردت في نشرتها 1984 ملاحظاتها في شأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم، بما في ذلك حرب الخليج وأمريكا الوسطى وآسيا وأفريقيا، بالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني.[25]

وفي هذا المبحث نتناول حماية الأطفال المحاربين في ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة.

## المطلب الأول

## حماية الطفل المحارب في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[26]

وردت مادة واحدة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بشأن تواجد الطفل في النزاعات المسلحة، وهي المادة الثامنة والثلاثون ويمكن القول بأن هذه المادة لم تضف جديد إلى الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين بل أعادت تأكيد ما ورد بهما.[27]

ونصت المادة الثامنة والثلاثون من الاتفاقية على أنه :

---

(1) يراجع في ذلك : د. منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص198.

(2) اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989م، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 أي بعد مرور شهر على تصديق الدول العشرين عليها إعمالاً لنص المادة (49) منها راجع في ذلك : د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 39، عام 1997، ص3.

(3) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الوراء، مجلة الحقوق، السنة السابعة عشر، العدد الثالث، الكويت، ص214.

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن خمسة عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمسة عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

ورغم الجهود التي بذلتها الدول لنقل السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عيرة إلى الثامنة عشرة فإن المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية لا تسجل أي تقدم بما أنها إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[28] ولا تمثل المادة الثامنة والثلاثين أي تطور في القانون الإنساني الدولي، ويرى البعض أنها توفر حماية أقل من الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 فالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 يحمي الأطفال بصورة أفضل من الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين من

(1) أنظر : د. سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2001، ص29.

الاتفاقية، لأنه يحظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية بأي شكل سواء مباشر أو غير مباشر.[29]

ويرى البعض أن الحكم الوارد في المادة الثامنة والثلاثين من الاتفاقية يكتسب أهمية من ناحيتين، **الأولى** : أنه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، أما من الناحية الثانية : أنه يوفر حماية للأطفال في النزاع المسلح بالنسبة للدول التي لم توقع وتصدق على أحكام البروتوكولين وهو ما لا يدع مجالاً للشك بالتزام الدول بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح أياً كانت موقعها من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.[30]

**ومن الملاحظ** أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية، حيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه : (كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.[31]

---

(2) أنظر : د. مدهش محمد أحمد عبد الله، المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون المدني رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2004، ص150.

أنظر أيضاً : مقالة السيدة فرانسواز كريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة (38) المتنازع فيها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، العدد (12)، أغسطس/آب 1989، ص11-12.

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص315-316.

(2) أنظر : البحث المقدم من د. فيصل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010/5/24.

أنظر أيضاً : د. مخلد الطروانة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، ربيع الآخر، 1424 هـ، يونيو 2003 م، ص284-285.

ونرى أن الاتفاقية جاءت في هذه المسألة مخيبة للآمال، إذ أنها لم تشر عن سن الثامنة عشرة إلا بصدد الحديث عن حمايتهم الأطفال في النزاعات المسلحة بالرغم من أنها أكثر الأمور التي تهدد رفاهية الأطفال، وتعرض كل جوانب حمايته للخطر، فإذا تم اشتراك الأطفال في الحروب فلا حديث بعد ذلك عن صحة الطفل ولا عن تعليمه ولا عن حمايته من الأمراض وكأن هذه المادة جاءت لتفرغ الاتفاقية من مضمونها، وهو أمر بحق غاية في الغرابة، ويؤكد ما ذكرناه سلفاً أن الدول تفضل دائماً مصلحتها الخاصة على مصلحة الطفل وحمايته.

كما يجب أن نشير في هذا المقام إلى أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين جاءت بصياغة ضعيفة في حظر الاشتراك في الأعمال العدائية إذ نصت على ما يلي : (تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عملياً) وهي بلا شك صياغة ضعيفة بالمقارنة بالحظر الوارد بالمادة الرابعة الفقرة الثالثة (ج) من البروتوكول الثاني، الذي جاء قاطعاً في عدم السماح للأطفال بالاشتراك في الأعمال العدائية.

ويجب التأكيد أيضاً على أن الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين تشمل حظر التجنيد الإجباري والطوعي لأن الحظر يرد على التجنيد مطلقاً من أي قيد وعلى ذلك فالمنع يرد على التجنيد الإجباري والتطوعي.[32]

ويلاحظ أن المادة الثامنة والثلاثين بفقراتها الأربع تخاطب الدول، ولم توجه أي خطاب للجماعات المسلحة .. مما يجعل اشتراك الأطفال في الحروب الأهلية والتوترات الداخلية لجماعات الثوار غير مشمول بالحماية التي توفرها الاتفاقية.[33]

---

(1) أنظر عكس ذلك : د. منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص204.

إذ ذهبت إلى أن النص حظر تجنيد الطفل دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة بنص صريح وتجاهل كلية حظر قبول تطوعهم في هذه القوات وسيظل الوضع لهذه النقطة كما هو إذ من الممكن أن تدعى دولة أنها لم تجند الطفل، إنما هو الذي عرض اشتراكه في قواتها المسلحة طوعاً.

(2) أنظر : د. منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص204.

ويمكن أن يخفف من السلبيات الواردة بتلك المادة ما ورد بالفقرة الأولى، إذ تتضمن شرطاً يرجع بنا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمتد حمايتها لتشمل الأطفال ويشبب هذا الشرط والطابع الخاص للقانون الدولي الإنساني فإن الفقرة الثالثة (جـ) من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني هي التي تطبق على الدول في حالة الشك، وهو ما سيخول حماية أوسع للأطفال.[34]

## المطلب الثاني

## حماية الطفل المحارب في ضوء البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل

نظراً لما عرضناه بشأن أحكام المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل، والتي جاءت مخيبة للآمال فيما يتعلق بحماية الأطفال من الاشتراك بالأعمال العدائية وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ، من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى الثامنة عشرة من عمر الطفل.

ففي عام 1994 كلفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مجموعة العمل التابعة لها لصياغة بروتوكول اختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ملحق باتفاقية حقوق الطفل، وعرض البروتوكول رسمياً على لجنة حقوق الإنسان في إبريل 2000 واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس والعشرين من مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ في الثاني عشر من فبراير 2002.[35] ويعد البروتوكول وبحق تتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(3) أنظر : ماريا تيريزا دوتلي، المرجع السابق، ص401.

(1) للاطلاع على ديباجة البروتوكول والنص الكامل له، أنظر : وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/263.

والمنظمات غير الحكومية، والتي بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.[36]

ونستعرض في هذا المقام بعض أحكام البروتوكول الاختياري وتحليل لتلك الأحكام وتقييمها على النحو التالي :

تنص المادة الأولى من البروتوكول على أن : (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية).

ويعتبر هذا الحكم أهم أحكام البروتوكول الجديد ويمثل رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من خمسة عشر سنة إلى ثماني عشرة سنة تقدماً ملحوظاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية، كما أنه يعزز النزعة الراهنة نحو إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلح وعن الاشتراك في أعمال العدائية على وجه الخصوص.[37]

وكانت إحدى القضايا الرئيسية أثناء المفاوضات على صياغة المادة الأولى بالبروتوكول هي معيار سن الثامنة عشرة للاشتراك في الأعمال العدائية الواردة بنص المادة إذ أبدت غالبية الوفود دعمها لسن الثامنة عشرة كحد أدنى للاشتراك في الأعمال العدائية بشكل عام، سواء الاشتراك المباشر أو غير المباشر، بل ذهبت بعض الوفود إلى أن سن الثامنة عشرة يجب ألا تكون الحد

---

أنظر : الطاهر زعباط، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2017، ص121.

(2) راجع بشأن هذه الجهود : تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- Annual report, international committee of the red cross, 1997, P 293.

- أنظر أيضاً : استيفان جانبه، جويل مارميه، مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، آذار/مارس 1998، ص88.

(1) أنظر : دانيال هيل، البروتوكول الاختياري يشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (839)، 2000/9/30.

الأدنى للاشتراك في الأعمال العدائية فقط، ولكن جميع أشكال الاستخدام في القوات المسلحة بما فيها التجنيد ذاته.[38]

وبالرغم من ذلك انتهت صياغة المادة على النحو الموضح وإن كانت هذه الصياغة أخذت خطوة للأمام بشأن رفع سن اشتراك الأطفال المجندين في القوات المسلحة في الأعمال العدائية إلى الثامنة عشر.

إلا أن هذه المادة تعتريها نقاط ضعف أساسية نوضحها على النحو التالي :

- **تتمثل نقطة الضعف الأولى :** طبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج، فوفق نص المادة يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأطفال في العمليات العدائية، وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وربما كام يمكن أن يتمتع الأطفال بحماية أكبر لو كانت الدول عليها التزام بكفالة عدم حدوث مثل هذا الاشتراك.[39]

---

(2) أنظر :

- United Nations, report of the working group on adraft optional protocol to the comvention on the rights of thechild on in volvement of children in armed conflicts on its sixth session, E/CN.4/2000/74, united nations. New Yourk, 27 March 2000, page 23. (i), united nations, report of the working group on draft optiond protocol to the convention on the rights of the child involvement of children in armed conflicts on its fourth session, E/CN.41998/102. United nations, New Yourk, 23 March 1998, Page. 19.

  The latter view was also held by the committee on the rights of the child, the office of the special representative of the secretary-general for children and armed conflict, unicef, united nations high commissioner for rights, the office of the united nation high commissioner for refugees, See joint statement entitled, UN bodies call for a prohibition on the redruitment and participation on children under age 18 in armed conflict, by the committee on the rights of the child, the office of the special repress entative of the secretary general for children and armed conflict, unicef, united notions high commissioner for human rights, office of the united nations high commissionrt for refugees released to the press 13 January 2000.

(1) أنظر : دانيل هيل، المرجع السابق.

- **وتتمثل نقطة الضعف الثانية :** في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية وفقاً للنص، فإنهم يحظون بالحماية إزاء الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية، وعلى ذلك فلا حظر على اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية غير المباشرة.[40] وبلا شك فإنها نتيجة مرفوضة تماماً، فالأعمال العدائية غير المباشرة لا تقل خطورة عن اشتراك الأطفال بشكل مباشر في الأعمال العدائية على أنه لابد من الإشارة هنا إلى أن الكثير من الأعمال العدائية والتي يعتبرها بعض الشراح غير مباشرة مثل نقل الذخيرة والتجسس والتخريب قد تأتي في ظروف معينة ووفقاً لأوضاع ومعايير خاصة في مصاف الأعمال العدائية المباشرة، وضربنا على ذلك أمثلة توضيحية.[41]

---

(2) أنظر :

- Rachel Stohl, children in conflict : assessing the optional protocol, CENTER for DEFENSE in FORMATION, page. 138.

(3) أنظر أيضاً : نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص56.

وفي ضوء الحظر الوارد بالمادة الأولى من البروتوكول محل التعليق نجد أن بعض التشريعات الداخلية التزمت بحظر إشراك الأطفال دون الثامنة عشر في الأعمال الحربية بل نجد صياغة هذه التشريعات قد تجنبت بعض نقاط الضعف في المادة الأولى من البروتوكول.

وعلى سبيل المثال ورد في المادة (149) الفصل الثالث من القانون رقم (145) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل اليمني، وتحت عنوان حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة على أنه تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المطبق عليها في المنازعات الدولية المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال ... (م) عدم اشتراك الأطفال اشتراكاً مباشراً في الحرب،

أما السودان والتي انضمت للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل محل التعليق في 2003/10/12 وصادق عليه دون تحفظات في 11 سبتمبر 2004، فنجد المادة 1/43 من قانون الطفل السوداني لسنة 2010 نصت على أنه : (يحظر تجنيد أو تعيين أو استخدام الأطفال في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامها للمشاركة في الأعمال الحربية) وعرفت المادة الرابعة من ذات القانون الطفل بأنه : (كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر).

وتنص المادة (1/46) من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 على أنه : يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدول اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك، وقد عرفت المادة الأولى من ذات القانون الطفل على أنه : (كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره). =

= بينما نجد المادة (143) من قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977 يجرم بعض النشاطات العسكرية غير القانونية ولم يرد به تجريم للتجنيد أو للاستخدام غير القانوني للأطفال تحت سن الثامنة عشر من العمر، إلا أن الغريب في الأمر أن هذا الوضع مازال باقياً حتى الآن على الرغم من توصيات لجنة حقوق الطفل عام 2010 لوضع تشريع يجرم ذلك.

أنظر : UN DOC CRC/C/OPAC/ISR/CO/1. January2010, paragraphs 28 and 29

وعلى الرغم من وجود مثل هذه التشريعات إلا أن الواقع خلاف ذلك فكثير ما يتم الزج – كما رأينا – بالأطفال دون سن الثامنة عشرة في الحروب حتى في ظل وجود مثل هذه التشريعات.

والنص أضعف في هذه الفقرة من الفقرات الموازية في البروتوكول الإضافي الثاني التي تستبعد أي مشاركة للأطفال في العمليات العدائية سواء المباشرة أو غير المباشرة.

- **أما عن نقطة الضعف الثالثة** : فإن الحظر الوارد بالنص يتعلق بالأطفال الأفراد في القوات المسلحة، ولم يشمل فرضية اشتراك القوات المسلحة لأطفال مدنيين في الأعمال العدائية دون تجنيدهم بشكل رسمي، وهو فرض كثير التحقق في الحروب وأدى إلى استخلاص هذه النتيجة صياغة النص في عبارة (عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة) ولعل الذي يدلل على ذلك ما ورد بصياغة نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من البروتوكول ذاته والذي يتعلق الحظر فيه بالجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة إذ جاء الحظر شاملاً عبارة (تجنيد أو استخدام) فكلمة استخدام تشمل الأطفال المراد استعمالهم من قبل القوات المسلحة حتى عن غير الطريق الرسمي للتجديد.

مما لا شك فيه أن الصياغة الواردة بالفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من البروتوكول الإضافي الأول والفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني، وكذا الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل تعد أكثر شمولاً في هذه المسألة، وسبق وأن ذكرنا أنه من الأمثلة على استخدام الأطفال في القوات المسلحة دون تجنيدهم الرسمي هو ما تقوم به قوات الدفاع الإسرائيلي.[42]

وعلى الرغم من تصديق الكثير من الدول على البروتوكول إلا أنه عدم الالتزام به هو السمة الغالبة، فعلى سبيل المثال .. نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية صدقت على البروتوكول الاختياري في الثالث والعشرين من ديسمبر (كانون الأول) 2002، إلا أنها أخفقت في منع انتشار

(1) راجع : الفقرة (2) من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والفقرة (3 ج) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والفقرة (2) من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

المجندين المتطوعين تحت عمر الثامنة عشر في حروبها بأفغانستان والعراق في 2003-2004.[43]

أما المادة الثانية من البروتوكول فتنص على ما يلي : (تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة).

وتعد هذه المادة تقدماً ملحوظاً إزاء الحماية الواردة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من البروتوكول الإضافي الأول والفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل من زاويتين :

- **أولهما** : رفع سن الحد الأدنى للتجنيد الإجباري من خمسة عشر سنة إلى ثمانِ عشرة سنة.
- **وثانيهما** : صياغة المنع أو الحظر ذاتها، حيث استخدم البروتوكول كلمة (تكفل) وهو إلزام على الدول تحقيق نتائج بعدم تجنيد الأطفال.

أما الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين، والفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين فوردت الصياغة إزاء تجنيد الأطفال بين الخامسة عشر والثامنة عشر ضعيفة، إذ أن الدول الأطراف عليها فقط أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.[44]

---

(1) أنظر :

Committee on the nights of the child forty eight session, CRC/C/OPAC/USA/C/1,25 June2008 page3

(2) أنظر : دانيال هيل، المرجع السابق، من الأمثلة البارزة لبعض التشريعات الداخلية التي تتخذ من سن الثامنة عشر أساساً للتجنيد الإجباري قانون القوات المسلحة السودانية الذي اعتمد في كانون الأول – ديسمبر- 2007، والذي جعل السن الأدنى للتجنيد الثامنة عشر عاماً، وبفرض هذا القانون عقوبات جنائية على من يجند أطفالاً أو يدلي بمعلومات كاذبة بشأن استخدام أو تجنيد أشخاص تقل أعمارهم عن العمر المذكور.

راجع في ذلك : وثيقة الأمم المتحدة S/2009/84, page 17، وورد أيضاً في المادة (149) من الفصل الثالث من القانون (45) لسنة 2002 من قانون حقوق الطفل اليمني ... (5) عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، لمزيد من التفاصيل راجع أيضاً القانون رقم (21) لعام 1998 بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية المواد من (20-23) كتيب تطبيق القانون الدولي الإنساني في اليمن، مطبوعات اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني، ص15-16.

أنظر كذلك موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، إعداد / شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة 2002م، ص256-342-365. =

إلا أن أهم نقاط الضعف في هذه المادة تتلخص في نقطتين أساسيتين :

- **أولاً :** مازالت مواد البروتوكول ومنها المادة محل الشرح، تتحدث عن التجنيد الرسمي في القوات المسلحة، وهو أمر مطلوب إل أنه يجب التساؤل عن وضع الأطفال الذين تم ضمهم أو استخدامهم في هذه القوات دون تجنيد رسمي، وبالطبع فإن النص لا يشملهم بالحماية، ونؤكد

---

= إن الإطار القانوني للتجنيد الإجباري والتطوعي في إسرائيل وضعه قانون خدمة الأمن لعام 1986 وهذا القانون ينص على التجنيد الإجباري العام لجميع المواطنين والمقيمين الدائمين في إسرائيل في سن 18 عام كحد أدنى للتجنيد الإجباري، لكن المادة (2) من قانون خدمة الأمن تنص على أسلوب متحرر لحساب الأعمار لأغراض القانون وحسب، هذه الطريقة في حساب العمر فإن الشخص يعد في سن الثامنة عشر عندما يكون في الواقع أصغر من ذلك بستة أشهر (سبعة عشر سنة وستة أشهر) وفي أعقاب الضغط عدلت المادة الثانية في عام 2002، بحيث لا تستعمل هذه الطريقة في احتساب الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري.
راجع في ذلك :

- The new profile report, op. cit.
- UN DOC CRC/C/ISR/2,2010. Paragraphs 704, 706.
- UN DOC CRC/C/OPAC/ ISR/1.Maech 2008. Paragraphs 17, 26, 27.
- Defence for children intemational-Israel section a mixed bag : lawmaking to promote children's rights, ongoing discrimination, and many senous violations, prepared for the pre-sessional working group UN committee on the rights of the child-31st session. April 2002, pp, 219-220. Available online at :
  http://www.crin.ory/docs/resources/crc.31/israelcoal-ngo-report.pdf.
- أنظر أيضاً : قانون خدمة الدفاع الوطني، النسخة النهائية، 5746-1986.
- وكذلك : نجد التعميم الداخلي لقوات الدفاع الشعبية الأوغندية الصادر في فبراير 2009 والذي يتضمن تعليمات عن معايير التجنيد فيما يخص عملية التجنيد العامة، والذي يبين بوضوح معايير التجنيد العامة فيما يتعلق بالمواطنة واللياقة الصحية والسن، وتنص التعليمات على : (أن يكون جميع الطلبة الضباط والمجندين من الذكور والإناث البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 18-25 عاماً).
- وعلى الرغم من أن قانون قوات الدفاع الشعبية الأوغندية لعام 2005 يحظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر فإن نقص المراقبة الفعالة على الصعيد المحلي يفسح المجال لاستمرار التحاق الأطفال ببعض عناصر القوات المسلحة، ومن العوامل المساهمة في انتشار المشكلة تفشي الفساد بين أعضاء اللجان التنفيذية للمجالس المحلية الذين يوفرون شهادات الميلاد للمراقبين بناءً على طلباتهم ومجاناً.

وقد جاء نص المادة (3/2/52) من قانون قوات الدفاع الشعبية الأوغندية لعام 2005 والذي يحظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر، بالصياغة الإنجليزية على النحو التالي :

- Section 52 (2) (c) stated that : (no person shall be enrolled into the defence forces uniess he or she is at least 18 years of age and has attained such level of education as may be prescribed).
- راجع في ذلك وثيقة الأمم المتحدة :
- S/2009/462, page 5.
- The codition to stop the use of child soidiers, global report, Ughanda, 2008.
- وفي سريلانكا يكون الانضمام لصفوف القوات المسلحة السريلانكية طوعي، والحد الأدنى للتسجيل بالقوات المسلحة 18 عام، ولابد لراغب التسجيل أن يقدم شهادة ميلاد أصلية لبيان السن.
- The coalition to stop the use of child soldiers, global report, Sri Lanka, 2008.

في هذا الشأن أيضاً أن هذه الثغرة تنبهت لها الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ذات البروتوكول، حيث نصت على أنه : (لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة بأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية).[45]

- **ثانياً** : وثاني نقاط الضعف هو أن نص المادة قد فتح التطوع في القوات المسلحة أمام الأطفال، إذ نصت على حظر التجنيد الإجباري فقط.[46]

وكنا نأمل أن يتم النأي بالأطفال عن التجنيد، سواء الإجباري أو الاختياري سداً لاحتمال استخدامهم في الأعمال العدائية، فإن مثل هؤلاء الأطفال المنضمين للقوات المسلحة تطوعاً سيكونون فرصة مغرية أمام القادة لاستخدامهم في الحروب في حال احتدام المعارك، وكانت الأزمة تقتضي باستخدام كافة القدرات المتاحة، أما المادة الثالثة من البروتوكول فقد جاءت بالنص التالي :

(1) ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 38 الثامنة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الأشخاص دون الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

---

(1) أنظر : الفقرة (1) من المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لعام 2000 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

(2) أنظر :

- RADHIKA Coamaraswamy : the optional to the convention on the rights of the child on the involvement of children in armed conflict – Towards Ratification, International joumal of children's rights, 18 (2010), Page 540.

(2) تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن التي تسمح عندها بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

(3) تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشر بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى :

أ. أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

ب. أن يكون هذا التجنيد التطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص.

ج. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

د. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

(4) لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف، ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

(5) لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف، أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين رقمي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من اتفاقية حقوق الطفل.

وعلى ذلك بموجب نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة رفع سن التطوع في القوات المسلحة بسنة عن السن المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل، بمعنى أن سن التطوع تكون ستة عشر سنة كحد أدنى، وبالرغم من أن رفع الحد الأدنى

الراهن البالغ خمسة عشر سنة لسن التطوع يستحق في ذاته أن يكون موضع ترحيب، فإن المادة الثالثة هذه تضعف إلى حد كبير الحماية التي تكفلها المادة الثانية، بل ومحمل الحماية التي يكفلها البروتوكول في الواقع، والسبب في ذلك على وجه الخصوص هو أنه قد يكون من الصعب عملياً تحديد ما إذا كان الأطفال الجنود قد تم تجنيدهم طوعاً أم لا.[47]

ففي حالات لا حصر لها يصعب التميز بين التجنيد التطوعي والتجنيد الإجباري، فقد يكون الأمر ظاهرة تجنيد طوعي إلا أنه بإمعان النظر وتحليل الظروف المحيطة به، يبيت الأمر واضحاً أنه في الأصل تجنيد إجباري، فقد يجبر الأطفال للانضمام للقوات المسلحة نظراً للظروف الاجتماعية السيئة المحيطة بهم من فقر وتعرضهم للعنف، ورغبتهم في حماية أنفسهم وأسرهم والحصول على المال أو للانتقام مما تعرضوا له من تعذيب على أيدي العدو، وكان من الأفضل أن يتخذ سن الثامنة عشر لمنع التجنيد بشكل مطلق سواء الإجباري أو التطوعي.[48] أما عن تقديم دليل موثوق به بشأن سن الأطفال قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية فإن هذا الشرط يصعب تطبيقه عملياً، إذ أن الدول التي تخوض الحروب وعلى الأخص البلاد النامية التي مزقتها الحروب الأهلية بات فيها نظام الدولة بالكامل في حالة انهيار، بما فيه نظام تسجيل المواليد، وعلى ذلك

---

(1) أنظر : دانيل هيل، المرجع السابق.

(1) أنظر في ذلك : رصد الظاهرة في الباب الأول من الرسالة، فمن العوامل المشتركة لانضمام الأطفال للقوات المسلحة الفقر والظروف الاجتماعية السيئة والإغراء بالأموال ورغبة الأطفال في الانتقام لأنفسهم وذويهم وهي ظروف تضطرهم للانضمام للجيوش، ولعل من الأمثلة البارزة على ذلك هو تطوع الأطفال الإسرائيليين في قوات الحرس المدني التي تعمل تحت سلطة الشرطة الإسرائيلية وأنه يبين للوهلة الأولى أن اشتراك الأطفال في الحرس المدني عمل تطوعي، إلا أنه بمزيد من التأمل في الظروف المحيطة بهؤلاء الأطفال يتضح أن هذا الانضمام إلى قوات الحرس المدني ما هو إلا تجنيد إجباري، أنظر في ذلك : ص67 من الرسالة، أنظر أيضاً :

- Radhika comaraswamy, op. cit. Page 540.

- طبقاً لقانون خدمة الأمن لعام 1986 الإسرائيلي، فإن المادة الرابعة عشر والسابعة عشر يسمحا للأطفال دون الثامنة عشر أن يتطوعوا للقيام بالخدمة العسكرية أو يطلبوا من الجيش أن يجندهم بشكل دائم (مع إعطاء موافقة الأوصياء على الطفل) والمادتين الأولى والثانية عشر من إجراءات خدمة الأمن (التطوع في خدمة الأمن) لعام 1974 وضع الحد الأدنى للتجنيد التطوعي في إسرائيل السابعة عشر وطبقاً للمسئولين العسكريين الإسرائيليين أن المتطوعين لا يستعملون كمحاربين قبل بلوغهم سن الثامنة عشر عاماً، أنظر في ذلك أيضاً : The new profile report, op, cit.

فإنه من المؤكد أن أطفالاً أقل من سن السادسة عشرة من العمر ونتيجة لانهيار نظام تسجيل المواليد سوف ينزلقون في التجنيد التطوعي.[49]

ومن الأمثلة البارزة على سبيل المثال لا الحصر نجد أن تسجيل المواليد بميانمار يجري في إطار النظام الوطني لتسجيل البيانات الحيوية لا يوفر دائماً للأطفال المستضعفين في المناطق النائية شهادات ميلاد، ويقع تحديد سن المجندين على كاهل الطرف القائم بالتجنيد وليس على الطفل أو أبويه أو الوصي عليه، وخطر التجنيد أقرب للأطفال الذين ليس لديهم شهادات ميلاد أو بطاقة هوية وطنية، لأن من يقومون بالتجنيد في الجيش الوطني لميانمار لا يبذلون محاولة تذكر للتحقق من السن.[50] أما ما ورد في الفقرة الثالثة (ب) من هذه المادة من أن يتم التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص، فإن هذه الفقرة جيدة من الناحية النظرية بشأن التأكد من حقيقة التجنيد الطوعي، إلا أنها غير واقعية وغير عملية بدرجة كبيرة، وذلك لعدة أسباب وهي :

(1) في أثناء الحروب والأخص الحروب الأهلية ينهار اقتصاد الدول وتعيش الأسر في ظروف اقتصادية صعبة للغاية، ولا تجد الكثير من الأسر مخرجاً من ذلك إلا الدفع بأبنائها للتجنيد للحصول على الرواتب بغض النظر عما سيتعرض له الأبناء، أو عن عاقبة هذا التجنيد، وعليه فالموافقة المذكورة خلت من مقصودها.[51]

---

(2) Guide to the optional protocol on the involvement of children in armed conflict, children to stop the use of child soldiers, UNICEF, December, 2003, Page 16.

(1) أنظر وثيقة الأمم المتحدة : UNDoc s / 2007/666. Page 7

(2) على سبيل المثال أحياناً : يوافق الأهل على تجنيد أولادهم في القوات المسلحة اليمنية بسبب وضعهم الاقتصادي السيء. أنظر :

- The coalition to stop the use of child soldiers, global report, 2008, Yemen.

(2) هناك قطاع كبير للغاية من الأطفال المجندين والمستهدفين، لتجنيد أيتام وأطفال شوارع ومشردين، وهو ما يكاد أن يكون ثابتاً في كل حرب وعلى الأخص الحروب الأهلية، فأين الآباء والأوصياء القانونيين؟ الذين تأخذ موافقتهم المستنيرة بشأن هذا القطاع العريض من الأطفال المستهدفة للتجنيد، وهو بالطبع شرط غير محقق مع هؤلاء الأطفال على الرغم من أنهم أولى بالحماية من غيرهم.

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما قام به الجيش الروسي من تولي برنامج لتبني الأيتام وأطفال الشوارع والأطفال المشردين وتم ربط هؤلاء الأطفال بالوحدات العسكرية وتعرض هؤلاء الأطفال لأخطار الهجمات عليهم على أساس أنهم أصبحوا أهدافاً عسكري، وكذلك تلقوا تدريبات عسكرية قاسية، وخُمن عدد هؤلاء الأطفال بحوالي خمسة وثلاثين ألف طفل، فمثل هؤلاء الأطفال لن تتوافر بشأنهم الضمانات المشار إليها في الفقرة الثالثة (ب) من المادة الثالثة من البروتوكول.[52] وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، ولأن كان سن المتطوع للتجنيد هو السابعة عشرة وبموافقة الأبوين، إلا أن التقارير تشير إلى استهداف الفئات الضعيفة من الأطفال، مثل الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، والأطفال المنحدرين من عائلات متدنية اجتماعياً واقتصادياً، وذلك للتأثير عليهم وتجنيدهم وإشراكهم في العمليات العدائية.[53] فمثل هؤلاء الأطفال لا يتوافر بشأنهم شرط موافقة الأولياء والأوصياء، وعلى الأخص الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، وكذلك فقد يضطر آباء الأطفال في الظروف الاقتصادية الصعبة الموافقة على تجنيد أبنائهم أمام إغراءات الجيش الأمريكي بالرواتب العالية، وتلك الأمور هي في حقيقتها تجنيد إجباري.

---

(3) أنظر :

- The coalition of stop the use of child soldiers, global report, 2008, Russia.

(1) أنظر : وثيقة لجنة حقوق الطفل.

- CRC/C/OPAC/USA/Co/1. Op. cit. Page 3.

أما بشأن الفقرة الخامسة من المادة الثالثة فقد جاءت باستثناء من رفع سن التطوع، حيث لا ينطبق رفع سن التطوع على المدارس العسكرية التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، ولقد بررت وفود عديدة السن الأصغر المحدد للتطوع والاستثناء الذي تتمتع به المدارس العسكرية باعتبارهما إجراءين ضروريين لتوفير أعداد كافية من المتقدمين، من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.[54] ورأت الدول أنها بذلك أيضاً تعطي هؤلاء الأطفال فرصة لاكتساب المعرفة والمهارات، والتزود بالتعليم الذي قد يكون مفيد لهم في المستقبل، وهي فرصة قليلة التوفر أمام الصغار في البلدان الفقيرة.[55]

ونرى أن ذلك المبرر إذا تم التسليم به في الدول التي لا تخوض حروباً، فإنه غير مبرر في الدول التي تخوض الحروب، إذ أن انضمام الأطفال لتلك المدارس العسكرية بالإضافة إلى ما يتلقونه من تدريب عسكري شاق، لا يتناسب مع سنهم، فإنهم بانضمامهم لتلك المدارس يصبحون جزءاً من الأهداف العسكرية للأطراف المتحاربة، فعلى سبيل المثال وتوضيحاً لذلك على أرض الواقع فإن غالبية الطلاب في المدارس العسكرية في إسرائيل يرتدون الزي العسكري، ففي حالة مدارس سلاح الجو الإسرائيلي وهي مدارس غير داخلية يرتدي الأطفال الزي العسكري في أثناء ذهابهم وإيابهم من وإلى المدرسة، مما يخرج هؤلاء الأطفال من زمرة المدنيين ويصبحوا مقاتلين، وهو ما يجعلهم أهدافاً عسكرية، وبالتالي فإن حياتهم بالكامل تتعرض للخطر.[56]

---

(2) أنظر : دانيل هيل، المرجع السابق.

(3) أنظر : الوثيقة.

- United Nation, E/CN.4/1998/102,op.cit,pare.30.

(1) أنظر :

- The new profile report, op. Cit.
- يلاحظ أن السن المصرح به للانضمام للمدارس العسكرية لا يتم الالتزام به في كثير من الأحيان، ففي إسرائيل يتم انضمام الأطفال إلى المدارس العسكرية قبل بلوغهم سن الخامسة عشر من العمر، فالبعض منهم ينضم إلى المدارس العسكرية في سن الثالثة عشر والرابعة عشر، ومن حيث المبدأ يجوز انضمام من هم أقل من ذلك.
- وأيضاً في روسيا : فإن المدارس العسكرية تقبل أطفالاً أقل من الخامسة عشر، ويتعرض الأطفال لصرامة التدريبات العسكرية حتى أن التقارير أشارت إلى حدوث وفيات في بعض المدارس، أنظر في ذلك : ص82 من الرسالة.

ولعل مبررات الدول ظاهرها مصلحة هؤلاء الأطفال، إلا أن حقيقة الأمر تبدو خلاف ذلك.

وننتهي من التعليق على هذه المادة بأنه كان يجب على الدول عدم فتح تلك الثغرة الخطيرة بالبروتوكول، وإفراغه من محتواه بالسماح بالتطوع، وكان لزاماً على تلك الدول الالتزام بحظر التجنيد وإشراك الأطفال في الأعمال العدائية قبل سن الثامنة عشرة من العمر على وجه الإطلاق، كما أنه كان من الجائز إتاحة فرصة التعليم الجيد عبر مؤسسات غير عسكرية، وليس الحل في انضمام الأطفال للمدارس العسكرية حتى يتم الحصول على فرصة للتعليم وإمكانية المستقبل الجيد.

وفيما يتعلق بوضع المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة فقد جاءت المادة الرابعة من البروتوكول بالنص الآتي :

(1) لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

(2) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتحجيم هذه الممارسات.

(3) لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي دولة طرف في أي نزاع مسلح.

وأهم ما يميز هذا النص أنه منع تجنيد الأطفال في المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة دون الثامنة عشر بشكل مطلق، من حيث إن كان هذا التجنيد إجباري أو اختياري، وكذلك حظر استخدام الأطفال في العمليات الحربية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وهو مسلك منشود، كما أن النص لم يقتصر على منع التجنيد الرسمي، إلا أن كلمة استخدام أدخلت الأطفال

- كما لاحظت لجنة حقوق الطفل أن بعض المدارس العسكرية بالولايات المتحدة تقبل تسجيل أطفال لديها صغار العمر 11 عام وهو مما لا شك فيه مخالف لأحكام البروتوكول.
- أنظر في ذلك : وثيقة لجنة حقوق الطفل CRC/C/OPAC/CO/1.page 4.

المدنيين الذين يتم ضمهم ومشاركتهم في القوات المسلحة دون تجنيد في الحماية الواردة بالنص، إلا أن أهم نقاط الضعف في النص تتلخص في الآتي :

(1) إن صياغة المادة تدع مجالاً للشك في مدى فاعليتها لأن تعبير (لا يجوز) الذي بدأت به المادة، مقارنةً بتعبير (يحظر) يبدو وكأنه يفرض واجباً أخلاقياً وليس التزاماً قانونياً دولياً.[57] ويبدو أن هذه الصياغة متعمدة وتؤكد على المنهج التقليدي بأن الدول وحدها هي التي تتحمل الالتزامات، وأن سلوك تلك الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة يحكمها القانون المحلي.[58]

(2) إن القمع الجنائي في ظل القانون الوطني الذي تكلفه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول ليس من المرجح أن يكون ذا فاعلية تذكر، وذلك لأن أولئك الذين يرفعون السلاح ضد الحكومة القانونية لأحد البلدان يعرضون أنفسهم لعقوبات القانون الأشد قسوة، ومن ثم فإن التهديد المتمثل في عقوبات جنائية إضافية بسبب تجنيد الأطفال قد لا يكون محل قلق كبير من جانبهم، كما أن قدرة الحكومات على إعمال قانونها الوطني محدودة للغاية في كثير من حالات النزاع المسلح غير الدولي المعاصر.[59]

ونود الإشارة في هذا المقام إلى أن البروتوكول الاختياري يسمح للدول بالتجنيد الطوعي من سن السادسة عشر، بشرط تحقق الضمانات المذكورة، بينما المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة ممنوعة من كل استخدام للأطفال، فالمجموعات المسلحة هذه تطبق عليها معايير أكثر صرامة، وتلك المعايير المزدوجة في المعاملة قد تؤدي إلى رفض أو عدم اقتناع الكثير من

---

(1) دانيل هيل، المرجع السابق.

(2) أنظر :

- Guide to the optional protocol on the involvement of children in armed conflict, op. Cit. Page 17.

(3) دانيل هيل، المرجع السابق.

تلك الجماعات بالبروتوكول.[60] وكان يفضل فرض نفس الصرامة على الدول، وتغليب مصلحة الأطفال.

وجاءت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من البروتوكول بحكم مهم للغاية، حيث نصت على أنه : (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة ادماجهم اجتماعياً).

إن أهم ما يميز هذه الفقرة أنها ألزمت الدول معالجة الأوضاع غير الصحيحة السابقة، قبل الالتزام الوارد عليها بموجب البروتوكول، فكثير من الأطفال مجندين ومستخدمين في صفوف الجيوش، ولكي لا تظن الدول التي تفسر النصوص وفق مصلحتها دون مصلحة الأطفال وهو الغالب أن الالتزامات الواردة بالبروتوكول لا تشمل الأوضاع السابقة.

وكنا نأمل كذلك أن يخاطب النص المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة، وكذلك من مميزات هذا النص وإيجابياته أنه يشمل الأطفال المستخدمين في صفوف القوات المسلحة، وليس المجندين رسمياً فقط، وعلى ذلك فالأطفال المنضمين لصفوف الجيش بشكل غير رسمي، لتنفيذ مهام معينة وما أكثرهم يقع على الدول التزام تسريحهم، ولعل النص في هذه الفقرة وشموليتها للأطفال المستخدمين في القوات المسلحة يعالج الخلل الذي تعرضنا له بالنقد الوارد في المادة الثانية من البروتوكول، والتي تحدثت عن التجنيد الرسمي فقط دون ذكر أوضاع وحالات الأطفال المدنيين المستخدمين في القوات المسلحة.

---

(1) أنظر :

- Machel, Graca. The impact of war on children : A review of progress since the 1996 united nations report on the impact of armed conflict on children, Hurst & co., London, 2001. P. 20.

وأيضاً جاءت تلك الفقرة بالتزام مهم على الدول وهو توفير المساعدة للأطفال المجندين المسرحين لشفائهم جسدياً ونفسياً، فقد شاهدنا ما يتعرض له الأطفال الجنود من مآسي وصدمات نفسية وأضرار جسيمة على صحتهم.[61] بل ذهب النص لأكثر من ذلك، وهو إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم، حيث أن الأطفال الجنود يصبحون أشخاص غير مرغوب فيهم في مجتمعاتهم، لما يمثلونه من خطر عليها أو لما ارتكبوه من جرائم في حق المجتمع، وعلى ذلك فالدول ملتزمة بإدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم.

وقد خاطب النص الدول لتوفير المساعدة الملائمة لهؤلاء الأطفال لشفائهم جسدياً ونفسياً، ولإعادة إدماجهم، ولا تخفى الأحوال الاقتصادية لهذه الدول المتحاربة، وعلى الأخص الدول التي تخوض حروباً أهلية، فمؤسسات مثل هذه الدول المنهارة تماماً من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وهي لا تستطيع أن توفر مثل هذه المساعدة وإعادة الإدماج لهؤلاء الأطفال.[62]

ويبدو أن واضعي البروتوكول تنبهوا لهذه الحقيقة الخطيرة، فقد تم تدارك هذا الأمر في المادة السابعة من البروتوكول.[63] فقد ألزمت هذه المادة الدول الأطراف في البروتوكول بأن تتعاون مع بعضها في إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الجنود، بما في ذلك التعاون التقني والمساعدة المالية.

ومازال البروتوكول في فرض التزاماته على الدول، فيأتي بصيغة : (جميع التدابير الممكنة عملياً) وهي عبارة سبق الإشارة إلى أنها لا يترتب عليها إلزام على الدول، ومن الممكن أن تتحجج الدول بأنها بذلت جميع التدابير الممكنة عملياً في سبيل ذلك، ولا تدري لماذا الإصرار على هذه الصياغة الضعيفة ؟ والكافة على علم بأن الدول تفضل تجنيد واستخدام الأطفال في

---

(1) أنظر :

- Guy Goodwin : Gill and Ilenecohn, Op. Cit, page 176.

(2) أنظر : كتيب الأطفال الجنود، المرجع السابق، ص12.

(3) أنظر : المادة السابعة من البروتوكول.

الحروب، نظراً للعديد من الأمور، منها رفض استخدامهم وسهولة قيادتهم والتحكم فيهم وتنفيذهم للأوامر بدون تفكير.[64]

## الخاتمة

إن دراسة ظاهرة الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني وما يتعرض له الأطفال المحاربين من الآلام .. بدنية ونفسية جسيمة وضعت القانون الدولي، وخاصةً القانون الدولي الإنساني أمام مسؤولية قانونية كبيرة، من حيث الاهتمام بهذه الظاهرة وإعطائها الأولوية في الاتفاقيات الدولية، ليس فقط من جانب إنساني بل إنها تمس شريحة مهمة في المجتمعات هم (الأطفال)، نواة المجتمعات في كل الدول ومستقبلها الذي يبنى عليها مستقبل هذه الدول.

تناولنا بالدراسة والمعالجة القانونية بهذه الظاهرة، فبدأنا بدراسة وتحليل الحماية الخاصة بهؤلاء الأطفال في القانون الدولي الإنساني وأوضحنا أن صغر السن الواردة بالنصوص القانونية، بالإضافة لبعض المشكلات في صياغة النصوص ذاتها من أهم النقاط القانونية الضعيفة التي جعلت الحماية ضعيفة وهشة.

وقد راينا في الدراسة على أن اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 تناولت وبشكل مباشر حماية الطفل المحارب .

---

(4) أنظر : الوثائق الرسمية للجنة حقوق الإنسان.

- UN.Doc.E/CN.4/gub.2/1983/27,17/P.42.=
= UN.Doc.E/CN.4/1985/18. I feb. P.P 41-42.
- UN.Doc.E/CN.4/1986/22.3 Feb. P. 32.

وأنظر : وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتناولنا بالدراسة حماية الطفل المحارب في اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال دور الأمم المتحدة المتمثل في مواجهة ضد الظاهرة، وتناولنا مظاهر تطور تلك الحماية من خلال البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل، كما حاولنا جاهدين توسيع تلك الحماية من خلال التأكيد على أن تجنيد واستخدام الأطفال في الحروب أحد أسوأ مظاهر الإتجار بالبشر، وكذلك الرق والعبودية بشكلها الحديث، وأوضحنا إيجابيات الحماية الواردة بهذه الاتفاقيات، كما تناولنا نقاط الضعف فيها عسى أن يتم تداركها في بروتوكولات لاحقة مكملة.

**النتائج والتوصيات**

## أولاً / النتائج :

1- انتشار ظاهرة الطفل المحارب في كل من القارة الأفريقية والآسيوية وأمريكا الجنوبية أكثر من انتشارها في القارة الأوروبية، وذلك لسببين رئيسين، أولهما انتشار النزاعات المسلحة في هذه القارات، وثانيهما اهتمام المسئولين في قارة أوروبا بحقوق الطفل وتقييدهم، لمدى أهمية الطفل في مجتمعاتهم.

2- عدم كفاية النصوص القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الظاهرة، بل أن العديد من هذه النصوص وإن كان بها بعض الإيجابيات، إلا أن بها بعض الثغرات القانونية أدت إلى إفراغ النص من مضمونه، بل قد تؤدي إلى عدم فاعلية الحماية القانونية في حد ذاتها.

3- ضعف الحماية القانونية الإقليمية لظاهرة الطفل المحارب، فعلى الرغم من انتشار الظاهرة بشكل بالغ في القارة الإفريقية، نجد معالجة الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل جاءت مخيبة للآمال، بل إنها لا توجد حماية من أساسها، على المستوى العربي لم ترد أي اتفاقية أو

نصوص قانونية تتعلق بالطفل المحارب، مع أن بها هذه الظاهرة وبدأت تنتشر (الطفل الفلسطيني – الطفل العراقي – الطفل اليمني).

## ثانياً / التوصيات :

1- يجب إيجاد آلية دولية تتولى بداية تسريح الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة الدولية حالياً، والعمل على دمجهم في المجتمع ومحاولته تعليمهم حرفة أو مهنة تفيدهم مستقبلاً.

2- تفعيل سن التجنيد المتمثل في عمر (18) سنة، كما أكد عليه البروتوكول الاختياري لسنة 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عوضاً عن سن 15 سنة، كما جاء في القانون الدولي الإنساني.

3- العمل على إيجاد حل للفراغ التشريعي والقصور التي شأب نصوص الحماية الخاصة بالطفل المحارب في الاتفاقيات الدولية المعنية، وإيجاد اتفاقية دولية خاصة تتضمن معالجة على كافة جوانب المشكلة، سواء في حد ذاتها أو العوامل المؤدية لها مثل انتشار الأسلحة الحقيقية، والفقر والجهل، والتوسع في تحديد مفهوم الطفل المحارب وفاعلية الحماية الموجه له.

4- لابد أن يواكب الحماية الدولية للطفل المحارب الحماية الإقليمية خاصة فيما يتعلق بالطفل الأفريقي والطفل المحارب العربي.

5- لابد من أن يكون هناك التزام دولي للقضاء على هذه الظاهرة سواء كان وقائي تشير تشير بنشر الوعي والثقافة في الدول التي بها نزاعات مسلحة، أو علاجي عن طريق إيجاد نظام حماية دولي يكون قوي وذوي وسائل قضائية فاعلة مثل محكمة الجنائية الدولية.

## المراجع

### أولاً / الكتب :


(1) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت، ط1، 1994م.

(2) د. سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2001م.

(3) ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي، الإنساني، تقديم : د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، 2004م.

(4) د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لجقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989م.

(5) د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2005م.

(6) د. نبيل أحمد حلمي، المركز القانوني للطفل المقاتل، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، 2005م.

(7) هنكرتس ودوزوالدوبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدار المكتب الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القواعد، النسخة العربية، القاهرة، 2007م.

**ثانياً / الرسائل العلمية :**

(1) الطاهر زعباط، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1430 هـ، 2009م.

(2) د. رقية عراشوية، جماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1422 هـ، 2001م.

(3) د. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م.

(4) د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1419 هـ، 1998م.

(5) مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 1425 هـ، 2004م.

**ثالثاً / البحوث والمقالات :**

(1) د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 39، 1997م.

(2) استيفان جانبه، جويل مارمية، مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (59)، آذار، مارس 1998م.

(3) السيدة فرانسوز كريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة (38)، المتنازع فيها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، العدد (12)، أغسطس/آب، 1989م.

(4) القانون الدولي الإنساني، من القانون إلى العمل، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (310)، 1996م.

(5) التوترات والاضطرابات الداخلية وإعلان القواعد الإنسانية الدنيا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد (19)، مايو – يونيو 1991م.

(6) دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (839)، 2000/9/30م.

(7) جون ماري هنكرتيس، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، نشرت هذه الدراسة في عدد مارس/آذار، رقم (857)، لسنة 2005، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

(8) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الوراء، مجلة الحقوق، السنة السابعة عشر، العدد الثالث، الكويت.

(9) ماريا تريزا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (15)، السنة الثالثة، سبتمبر/أكتوبر، 1990م.

(10) د. مخلد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي، والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرين، ربيع الآخر، 142 هـ، يونيو 2003م.

(11) د. فيصل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010/5/24م.

**رابعاً / وثائق وتقارير ومطبوعات وأخبار :**

(1) أعمال المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (جنيف 1974-1977)، الدائرة السياسية الفدرالية بون، الجزء الثالث، 30 أبريل/نيسان، 1978م.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملائمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب، تصريح رسمي في 2005/7/21 الرابط :

www.1crc.org/web/ora/sitearao.nsf/html/terrorism-ihl/-210705

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

(4) تقرير منظمة العفو الدولية، تشاد، 2009م.

(5) تقرير الإتجار بالبشر ومكافحته الصادر بتاريخ 14 يونيو 2004 عن مكتب العلاقات العامة التابع لوزارة الخارجية الأمريكية.

(6) تقرير لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها الثانية، الكتاب السنوي للجنة، الجزء الثاني، عام 1950م.

(7) مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، اليونيسيف، وثيقة مبادئ باريس، فبراير، 2007م.

(8) مركز أنباء الأمم المتحدة، اليونيسيف تسرع في عمليات المساعدة للمشردين داخلياً في أوغندا 2004/8/11 الرابط :

www.un.org/Arabic/news/fullstorgnewsID(77

(9) كتيب (**الأطفال الجنود**)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC، ديسمبر، 2003م.

(10) كتيب (**تطبيق القانون الدولي الإنساني في اليمن**)، مطبوعات اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني.

(11) نيلس ميلزر، مستشار قانوني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، للمركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مارس/آذار، 2010م.

(12) وثيقة الاتحاد الأفريقي (1)، EXT/Assembley/AU/Ap/Decl

## خامساً / وثائق ومنشورات :

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة :

- A/51/306/Addl.
- A/529-/S/2006/826,26october2006.
- A/58/546-S/2003/1053.10November2003.
- A/63/785-S/2009/158.26March2009.
- A/64/742-S/2010/181,13May2010.
- A/62/609-S/2007/757.21December2007.
- A/59/695-S/2005/72,9February2005.

(2) الوثائق الرسمية للجنة حقوق الطفل :

- CEC/C/121,11December2002.
- CRC/C/70/Add. 17, 19November2002.
- CRC/C/OPAC/USA/C/1,25June2008.

- CRC/C/OPAC/SDN/A/1/Add.1,24August2010.

(3) الصكوك الدولية للممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح:

- A/HRC/12/4930,JULY2009.

- A/HRC/21/38,28June2012

(4) وثائق مجلس الأمن :

- a/res/55/25,8January2001.

S/RES/1688